

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٩١ لسنة ٢٠١١

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام العلاج التأمينى للعاملين فى الحكومة

وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة

للتأمين الصحى وفروعها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٨٢ بشأن سريان نظام العلاج التأمينى

على العاملين بالجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ؛

قرر :

مادة ١ - تسرى أحكام تأمين المرضى المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون

رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدلة له على العاملين بالجهاز المركزى

للتعبئة العامة والإحصاء ، بدلاً من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ،

وذلك اعتباراً من ١/١٠/٢٠١٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من التاريخ المذكور .

تحريراً فى ٢٥/٢/٢٠١١

وزير الصحة والسكان

أ. د. اشرف حاتم